

ممدوده: شرح لمعه، کتاب النکاح از «الفصل الثانی» تا پایان کتاب نکاح

۱. لو زوج الأخوان المرأة برجلین

۱. بطل كلا العقدین
- ب. صحّ العقد السابق مطلقاً
- ج. صحّ العقد السابق إن كان الأخوان وکیلین و إنّما بطل كلاهما
- د. صحّ العقد السابق إن كانا وکیلین و إنّما تتخیر المرأة ما شاءت منهما
۲. حکم وطی الشبهة و الزنا السابق علی العقد حکم الصحیح فی المصاهرة فلو سبق الزنا علی العقد فالموطوءة بالزنا إذا تأخر الوطء عن العقد.
- أ. تحرم علی أب الزانی بخلاف ما
- ب. تحرم علی أب الزانی كما
- ج. لا تحرم علی أب الزانی بخلاف ما
- د. لا تحرم علی أب الزانی كما
۳. کدام گزینہ صحیح است؟

- أ. لو تركت الزوجة بعضَ حقوقها من قسمة و نفقة استماله له حلّ له قبوله
- ب. يجوز للزوج منع بعض حقوق الزوجة لتبذل له مالاً ليخلعها
- ج. خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حق الآخر و طاعته يسمّى شقاقاً
- د. لا يجوز للزوج عيادة الضرة في مرضها في ليلة ضرّتها
۴. لو ارتدّ أحد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح

- أ. سواء كان الارتداد فطرياً أم مليئاً و يجب علی الزوج نصف المهر مطلقاً
- ب. سواء كان الارتداد فطرياً أم مليئاً و يجب علی الزوج نصف المهر إن كان الإرتداد من الزوج
- ج. لو كان الارتداد فطرياً و أما إن كان مليئاً فيتوقف بطلانه علی انقضاء العدة و عليه نصف المهر
- د. مطلقاً و يجب علی الزوج تمام مهر المسمى أو مهر المثل لو كان الارتداد من جهة الزوج

تشریحی

* الايجاب زوجتک و انکحتک و متعتک. أما الأخير فاکتفی به المصنف و جماعة لأنّه من الفاظ النکاح لكونه حقيقة فی المنقطع و إن توقّف معه علی الأجل كما لو عبّر بأحدهما فيه و میّزه به، فاصل اللفظ صالح للنوعین فیكون حقيقة فی القدر المشترك بينهما.

۱. عبارت «لأنّه من ألفاظ النکاح» دلیل برای چیست؟ توضیح دهید ب. جمله «لو عبّر بأحدهما فيه و میّزه به» را معنا کنید.

* یصحّ التوکیل فی النکاح فلیقل ولیّ المرأة لو کیل الزوج: «زوجت من موکک فلان» و لا یقل: «منک» بخلاف البیع و الفرق انّ الزوجین فی النکاح رکنان بمثابة الثمن و المثلن فی البیع و لابدّ من تسميتهما فی البیع فکذا الزوجان فی النکاح.

۲. جمله «الفرق...» در مقام بیان تفاوت چیست؟ تفاوت را توضیح دهید.

* قبل بطلان عقد الفضولی استناداً إلى أن العقد سبب الاباحة فلا یصحّ صدوره من غیر معقود عنه أو ولیّه لئلا یلزم من صحته عدم سببته بنفسه و أنّ رضا المعقود عنه أو ولیّه شرط و الشرط متقدم و أنّ العقود الشرعية تحتاج إلى الأدلة و هی منقّية و الأوّل عین المتنازع فيه و الثانی ممنوع و الدلیل موجود.

۳. دو دلیل بر بطلان عقد فضولی و جواب هر یک را بنویسید.

* (من شرائط الرضاع المحرّم) أن يكون اللبن لفحل واحد و لا فرق مع اتحاد الفحل بین أن تتخذ المرضعة أو تتعدّد بحيث یرتضع احدهما من احدهما کمال النصاب و الآخر من الأخری كذلك و إن تعدّدن.

۴. جمله «تتعدّد بحيث...» را در ضمن مثال توضیح دهید.

* المطلقة تسعاً للعدة ینکحها رجلان فإنّها تحرم أبداً؛ و اطلاق التسع للعدة مجاز لأنّ الثالثة من کل ثلاث لیست للعدة.

۵. أ. منظور از «المطلقة تسعاً للعدة» را به طور کامل توضیح دهید ب. چرا اطلاق «تسع» به این طلاق عدلی، مجاز شمرده شده است؟

۶. حکم تکلیفی هر مورد را بنویسید.

أ. الخطبة بعد اجابة الغير:

ب. التعريض بالعقد في المعتدة بائناً من غير الزوج:

ج. التعريض بالعقد للمعتدة رجعية من غير الزوج:

د. العقد على القابلة المربية:

* لو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صحَّ فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض انتقل إلى القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً لأنَّ المسمّى لم يفسد و قيل يجب مهر المثل تنزيلاً لتعذر تسليم العين منزلة الفساد.

۷. أ. «لأنَّ المسمّى» علت برای چیست؟ بیان کنید ب. دلیل «قيل» را توضیح دهید.

* لو أخلت المرأة (في نكاح المتعة) بشيءٍ من المدة اختياراً قاصتها من المهر بنسبة ما أخلت به.

۸. أ. نحوه تقاص را توضیح دهید. ب. قيد «اختياراً» برای خارج کردن چه موردی است؟ مثال بزنید.

۹. حکم مهر در موارد ذیل چیست؟

أ. لو أصدقها تعليم صناعة ثمَّ طلقها قبل الدخول و قبل تعليم الصنعة:

ب. لو أصدقها تعليم صناعة ثمَّ طلقها قبل الدخول و بعد تعليم الصنعة:

ج. لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثمَّ طلقها قبل الدخول: د. لو اختلف الزوجان في قدر المهر: